أحكام توريث الجد مع الإخوة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م (دراسة مقارنة)

د. الطيب حسين عمر إشيقر
جامعة الفاشر

مستخلص:

تُعنون هذه الدراسة بـ "كيفية توريث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، «دراسة مقارنة"، وتهدف إلى إستقصاء المناهج الفقهية المختلفة في مسألة توريث الجد مع الإخوة، وبيان الرأي الراجح منها، بغية الإسهام في رفع الحيرة والتردد عن المتعاملين مع قضايا الميراث من فقهاء وقضاة وباحثين، في ظل ما حفلت به هذه المسألة من خلاف فقهي معتبر. كما تسعى الدراسة إلى إجراء مقارنة بين ما قرره الفقه الإسلامي وما تبناه المشرّع السوداني في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، مع الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة، كالقانون اليمني، والمصري، والليبي والسوري والكويتي. وقد إعتمدت الدراسة لتحقيق أهدافها على المنهج الإستقرائي لرصد الأقوال والآراء الفقهية وجذورها، والمنهج التحليلي لمناقشتها وتقويمها، والمنهج المقارن للكشف عن أوجه الإتفاق والإختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة، كما استندت في جمع مادتها العلمية إلى مصادر متنوعة مباشرة وغير مباشرة، شملت المؤلفات الفقهية، والدراسات الأكاديمية، والتقارير والوثائق الرسمية، بالإضافة إلى المصادر الإلكترونية ذات الصلة، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها:تبنّى القانون السوداني في المادة (376) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م القول بتوريث الإخوة مع الجد، معتمداً طريقة الإمام علي بن إبي طالب رضي الله عنه، إستند المشرع السوداني في هذا الإختيار إلى مراعاة المصلحة المتمثلة في منع إنفراد الأعمام بتركة المتوفى وحرمان الإخوة منها، القول الراجح فقهياً ــ بدلالة النصوص القرآنية والسنة النبوية وأقوال جماعة من الصحابة كأبي بكر الصديق وعائشة وإبن عباس ــ هو أن الجد أب، فيحجب الإخوة، وبالتالي لا يرثون معه. أما التوصيات الأساسية للدراسة فقد ركزت على: ضرورة إعادة النظر في المادة (376) من قانون الأحوال الشخصية السوداني بما يتوافق مع القول الراجح المدعوم بالأدلة الشرعية، الإسترشاد بعمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في إعتبار الجد أباً وحجبه للإخوة، بإعتباره أقرب الأقوال للنصوص، توجيه الباحثين والفقهاء القانونيين إلى دراسة أثر الأخذ بهذا القول على إستقرار المعاملات الأسرية والمالية، وما يترتب عليه من آثار إجتماعية وقانونية.

الكلمات المفتاحية: الميراث؛ الجد مع الإخوة؛ علم الفرائض؛ الحجب؛ الخلاف الفقهي؛ قانون الأحوال الشخصية السوداني.

Inheritance Rules of the Grandfather with Siblings between Islamic Jurisprudence and the Personal Status Law for Muslims of 1991 (A Comparative Study)

Dr.Altayeb Husseen Omer

Abstract:

This study is entitled “The Inheritance of the Grandfather with Siblings in Islamic Jurisprudence and the Personal Status Law for Muslims of 1991: A Comparative Study.” It aims to investigate the various juristic approaches regarding the inheritance of the grandfather alongside siblings and to determine the preponderant opinion, with the purpose of removing confusion and hesitation among jurists, judges, and researchers dealing with inheritance cases, given the significant scholarly disagreement on this issue. The study also seeks to compare the rulings of Islamic jurisprudence with what the Sudanese legislator has adopted in the Personal Status Law of 1991, while drawing on comparative legislations such as the Yemeni, Egyptian, Libyan, Syrian, and Kuwaiti laws.To achieve these objectives, the study employed the inductive method to trace juristic opinions and their foundations, the analytical method to examine and evaluate them, and the comparative method to highlight points of agreement and divergence between Islamic jurisprudence and contemporary legislations. The research relied on a wide range of direct and indirect sources, including classical juristic works, academic studies, official reports and documents, as well as relevant electronic resources.The study reached several findings, most notably: Article (376) of the Sudanese Personal Status Law of 1991 adopted the view of granting inheritance to siblings along with the grandfather, following the approach of Imam ʿAli ibn Abu Ṭalib (may Allah be pleased with him). The Sudanese legislator justified this choice by considering the public interest, namely preventing uncles from monopolizing the estate and excluding the siblings. However, the preponderant juristic opinion—based on Qur’anic texts, Prophetic traditions, and the statements of several Companions such as Abu

Bakr al-Siddiq, Aisha, and Ibn Abbas—is that the grandfather takes the position of the father, thereby excluding siblings from inheritance. The main recommendations of the study emphasized: the need to reconsider Article (376) of the Sudanese Personal Status Law in light of the stronger opinion supported by Sharia evidence; taking guidance from the practice of Abu Bakr al-Siddiq (may Allah be pleased with him) in treating the grandfather as the father and excluding the siblings, as this is the closest opinion to the textual sources; and encouraging researchers and legal scholars to examine the impact of adopting this opinion on the stability of family and financial relations, as well as its social and legal consequences.

Keywords: inheritance; grandfather with siblings; ilm al-afraid (science of inheritance); exclusion (ḥajb); juristic disagreement; Sudanese Personal Status Law.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هُدىً للناس وبيَّن فيه الحقوق والفرائض، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، المبعوث بالحق هاديًا ومبشِّرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم الفرائض (المواريث) يُعَدّ من أشرف العلوم الشرعية وأدقها؛ إذ خصّه الله سبحانه وتعالى بعناية فائقة، وتولّى بيان أحكامه بنفسه في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، كما جاءت السنّة النبوية مؤكدةً لأهمية هذا العلم، حيث قال النبي ﷺ (تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس» (ابن ماجه، 2009م «. ومن ثَمَّ فإن هذا العلم ليس مجرد أحكام تفصيلية، وإنما هو منهج رباني لتنظيم الحقوق بعد الموت، بما يحقق العدالة، ويصون حقوق الورثة، ويحفظ التوازن بين المصالح الفردية والجماعية في المجتمع الإسلامي. وقد أجمع العلماء على مكانة هذا العلم وضرورته، غير أنّ بعض مسائله كانت محل خلاف واسع، ومن أبرزها مسألة ميراث الجد مع الإخوة، التي تُعَدّ من أعقد مسائل الفرائض وأكثرها إشكالًا (إبن قدامة، 1983م؛ الزحيلي، 2002م). ويرجع سبب ذلك إلى التداخل بين دلالة النصوص الشرعية وتعدد الإجتهادات الفقهية في فهمها وتطبيقها. فقد ذهب فريق من الفقهاء ـ وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة ـــ إلى أن الجد (والد الأب) يحجب الإخوة عن الميراث باعتباره أقرب إلى الميت، في حين رأى آخرون ـــ ومنهم زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ـ ضرورة إشراك الجد مع الإخوة، مع إختلافهم في كيفية توزيع التركة بينهم. وتبعًا لهذا التباين، إنعكس أثر هذه الخلافات على التشريعات الوضعية في عدد من الدول العربية والإسلامية، حيث أخذت بعض القوانين برأي دون آخر، بينما جمعت أخرى بين أكثر من إجتهاد. ومن بين

هذه التشريعات قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، الذي إستند في تنظيمه لمسائل الميراث إلى بعض تلك الآراء الفقهية، ومنها قضية توريث الجد مع الإخوة، الأمر الذي يجعله مجالًا خصبًا للبحث والدراسة الفقهية والقانونية معًا.

مشكلة الدراسة:

يواجه المشتغلون في قضايا الإرث وقسمة التركات إشكالات عملية عندما تكون المسألة محل خلاف فقهي؛ إذ يتمسك كل طرف بالقول الذي يحقق مصلحته. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذه المسائل بدقة، لمعرفة القول الراجح فيها، ومقارنته بالقانون السوداني، بغرض تيسير التطبيق العملي. ومن أهم هذه المسائل: كيفية توريث الجد مع الإخوة عند القائلين بالتشريك والقائلين بالحجب.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من عدة أمور، أبرزها:

1. أن كثيرًا من المسلمين يجهلون الأحكام التفصيلية لمسائل الميراث الدقيقة، ومنها مسألة ميراث الجد مع الإخوة.
2. أن الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم تحرّجوا من الخوض فيها لشدة دقتها وكثرة الخلاف فيها.
3. أن هذه الدراسة تسعى إلى استقصاء الآراء الفقهية المتعلقة بالمسألة، وتحليل أدلتها الشرعية، وبيان موقف المشرّع السوداني منها، مع مقارنتها ببعض التشريعات العربية الأخرى كالقانون اليمني، والمصري، والليبي.
4. أن الدراسة تتضمن جانبًا تطبيقيًا من خلال عرض مسائل وتمارين عملية لتوضيح أثر كل قول فقهي وتشريعي.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على الطرق المختلفة لتوريث الجد مع الإخوة، وبيان القول الراجح منها.
2. الإسهام في إزالة الحيرة والتردد عند المتصدرين للفصل في قضايا الميراث بسبب تعدد الأقوال.
3. المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السوداني لمعرفة المنهج الذي تبنّاه المشرع السوداني.
4. ترجيح الرأي الأقرب إلى الدليل الشرعي في هذه المسألة.

فروض البحث:

1. فرض فقهي: أن الجد يرث مع الإخوة عند عدم وجود والد للميت، استنادًا إلى بعض الأدلة القرآنية والحديثية.
2. فرض فقهي آخر: أن الجد يحجب الإخوة عن الميراث، باعتبار أن ذلك أعدل وأقرب للنصوص.
3. فرض قانوني: أن القانون السوداني تبنّى موقفًا محددًا في هذه المسألة قد يختلف عن بعض المذاهب الفقهية.
4. فرض تطبيقي: أن تطبيق القانون السوداني عمليًا قد يثير صعوبات بسبب اختلاف التفسيرات أو قصور النصوص.

حدود البحث:

1. **الحد الزمني:** يقتصر البحث على القانون السوداني المعمول به حتى سنة 5202م، مع الرجوع إلى القرآن الكريم والمصادر الفقهية التقليدية.
2. **الحد المكاني:** يركز البحث على السودان كنموذج، مع مقارنة محدودة بالتشريعات المصرية والليبية واليمنية.
3. **الحد الموضوعي:** يقتصر البحث على مسألة ميراث الجد مع الإخوة، دون التطرق إلى بقية صور ميراث الجد.
4. **الحد الفكري:** يركز البحث على الفقه الإسلامي والقانون السوداني، مع الإشارة الموجزة إلى بعض القوانين الوضعية الأخرى، دون الدخول في مقارنات مع الشرائع غير الإسلامية.

منهجية الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج المقارن، من خلال الموازنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية، وبينها وبين القوانين الوضعية (خاصة التشريع السوداني، والمصري، واليمني، والليبي والسوري والكويتي)، وذلك بهدف الوصول إلى الرأي الراجح المدعوم بالأدلة الشرعية، وتقييم مدى انسجام التشريعات مع هذا الرأي.

الجد والإخوة بين حاجب ومورث:

حجب الجد للإخوة:

سيكون الكلام في هذا المطلب عن المواضع التي يجتمع فيها الجد والإخوة في مسألة واحدة، والمقصود بالإخوة هنا الإخوة لغير أم (أشقاء أو لأب)، إذ الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد شيئًا، وهذا محل إجماع بين الفقهاء (ابن المنذر، 2004م)، وذلك سواء أكانوا منفردين، أو كان معهم صاحب فرض، أو عاصب. ويجدر بالباحث قبل أن يستعرض أقوال فقهاء الأمة قديمًا وحديثًا في هذه المسألة، وتوضيحها، وسرد الأدلة عليها، والردود على هذه الأدلة، أن يبين أمرًا في بالغ الأهمية ألا وهو:

خطورة الفتيا في باب الجد والإخوة:

الكلام في هذا الباب خطير جداً، فقد كان الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ يتحاشون الكلام فيه؛ لإشتباه الأمر عندهم، وذلك لعدم وجود نص صريح يفصل فيه، مما جعلهم يختلفون هم ومن بعدهم في إسقاط الجد للإخوة والأخوات (الماوردي، 1414هـ).

فقد كان علي رضي الله عنه يقول: «من سره أن يقتحم جراثيم (المعجم الوسيط، 1425هـ) جهنم فليقض بين الجد والإخوة» (البيهقي، 1979م). وقد روى عن إبن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «سلونا عن عضلكم وأتركونا من الجد، لا حياه الله ولا بياه» (إبن عابدين، 1417هـ). وقد كان عمر الفاروق ـــ رضي الله تعالى عنه ـــ يستشكل مسائل الجد والإخوة كثيرًا، فقد روى عنه أنه قال: «ثلاث ـــ أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا» (إبن الأثير، د.ت).

وقد قال إبن حجر في شرحه لقول عمر رضي الله عنه: «أما الجد، فالمراد: قدر ما يرث؛ لأن الصحابة إختلفوا في ذلك إختلافًا كثيرًا» (إبن حجر العسقلاني، د.ت/2001م، فتح الباري).

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار﴾ (إبن منصور، د.ت).

هذا الوعيد والتحذير السابق ذكره كان قبل تدوين المذاهب الأربعة، وإستقرار الأمر عليها في أغلب ديار الإسلام، أما بعد التدوين فقد صار الأمر واضحاً جلياً عند كل مفتي (إبن عابدين، 2004م). وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة ومن بعدهم من الفقهاء في باب الجد والإخوة مذهبين، سيبينهما الباحث بعون الله تعالى، ويبين أدلتهما، وما ذكر من ردود على هذه الأدلة فيما يلي:

المذهب الأول: حجب الجد للإخوة:

ومفاد هذا القول إن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه في الإرث والحجب، فيحجب الإخوة والأخوات أشقاء كانوا أم لأب أو لأم، وبه قال من الصحابة: أبو بكر الصديق (إبن حجر العسقلاني، 1853م)، عبد الله بن عباس (إبن الأثير، د.ت)، وعائشة (إبن حجر، د.ت)، وأبي بن كعب (إبن الأثير، د.ت)، ومعاذ بن جبل (إبن حجر، د.ت)، وأبو الدرداء (إبن الأثير، د.ت). وقال به من التابعين: عطاء (الذهبي، د.ت، سير أعلام النبلاء)، وطاووس، والحسن، وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعًا. ومن الفقهاء: أبو حنيفة، والمزني، وأبو ثور، وإسحاق، وإبن شريح، وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً.

وإستدل من ذكر من أهل الفضل والعلم على ما ذهبوا إليه بأدلة، فيما يلي تفصيلها:

الدليل الأول:

أن الله عز وجل قد سمى الجد أباً في غير ما موضع من القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمُ﴾ (الحج: 78)، ويقول أيضاً: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: 27)، ويقول عز من قائل: ﴿أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ﴾ (الشعراء: 76)، ويقول في موضع آخر: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ (يوسف: 38)، ويقول أيضاً: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً﴾ (الكهف: 82). فسماه الله تعالى في هذه المواضع كلها أباً، مع أنه جد بعيد، مما يدل على أن الجد أب (الماوردي، 1994م). وقد قال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً» (البخاري، د.ت). ومن المعلوم أن إسماعيل ـ عليه السلام ـ ليس أباً مباشراً للصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـــ بل هو جد بعيد، ومع ذلك أطلق عليه اسم «الأب». فالبنوة والأبوة من الأمور المتلازمة، فيمتنع ثبوت البنوة لإبن الإبن إلا مع ثبوت الأبوة لأب الإبن (إبن عابدين، 1423هـ). وقد ورث الجد السدس بهذه التسمية، يقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: 11) (السرخسي، د.ت، المبسوط). وقد أجيب عن هذا الدليل: أن الله تعالى أطلق اسم الأب على الجد واسم الإبن على إبن الإبن مجازاً لا حقيقة، ويدل على ذلك أن تسميته بالجد أظهر من تسميته بالأب، فلو قال قائل «جد» وليس «أب» لم يكن مخطئاً، والأحكام الشرعية تتعلق بالحقائق والأخبار لا بالمجازات.

فالجدة تُسمى أمًّا ولا تجري عليها أحكام الأم، والجد قد يُطلق عليه اسم الأب وهو غير وارث، كأن يكون كافرًا، أو قاتلًا، أو مملوكًا، فلا تجري عليه أحكام الأب لمجرد التسمية فقط (إبن عابدين، د.ت).

الدليل الثاني:

أن إبن الابن وإن بعد يُسمى إبنًا، ويدل على ذلك القرآن والسنة: فمن القرآن: قول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (البقرة: 40)، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ (الأعراف: 26). وأما من السنة: قول النبي ﷺ لصحابته الكرام: «ارموا بني إسماعيل» (البخاري، د.ت). ومن المعلوم أن المخاطَب في الآيتين الكريمتين وفي الحديث الشريف ليس ابنًا مباشرًا لمن نُسِب إليه، بل هو إبن ابن بعيد في سُلَّم النسب، ومع ذلك سماه الله تعالى إبنًا، مما يدل على أن الابن في الحقيقة ابن وإن سَفَل، فيجب في المقابل أن يُعتبر أن الأب وإن عُدَّ أبًا (إبن عابدين، د.ت). وأجيب على هذا الدليل بما أجيب به على الدليل الأول: أن تسمية إبن الابن ابنًا من باب المجاز لا الحقيقة، فلا تُبنى عليه أحكام الشريعة، لأن الأحكام الشرعية تُبنى على الحقائق لا المجازات.

الدليل الثالث:

قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (مسلم، د.ت). والجد أولى رجل ذكر هنا؛ ذلك لأنه يجمع بين الفرض والتعصيب كالأب، والإخوة ينفردون بأحدهما، ولأن الفروض إذا كثرت سقط الأخ دون الجد (الكاندهلوي، د.ت). ثم إنه إن كان أولى من الجد فهو أحق بالباقي ولا داعي أن يقاسم الجد، وهذا ممتنع. وإن كانا سواء وجب التسوية بينهما دون تفضيل، وهذا ممتنع أيضًا. وإن كان الجد أولى منه وجب أن يُسقطه وينفرد بالباقي، وهذا ما يدل عليه النص الصريح (إبن عابدين، د.ت). وقد أجيب على هذا الدليل: أن الجد والإخوة يشتركون في سبب الإرث، ألا وهو الإدلاء بالأب، فكل موضع ورث فيه الجد بالتعصيب شاركه فيه الإخوة، وإنما لا يشاركونه في المواضع التي يرث فيها بالرحم فقط؛ لعدم وجود رحم يساوونه فيه (إبن عابدين، د.ت). ثم إن هذا الحديث حجة في تقديم الأخوات لأنهن ذوات فروض، فوجب أن تُلحَق بمن فروضهن وما بقي للجد (إبن قدامة، د.ت). وأما عن تفضيل الجد على الإخوة في المقاسمة؛ فقد ثبت بالخبر الصحيح عن الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـــ ولو أنا ورثناهم بالقياس المحض لوجب أن نعطي الإخوة النصيب الأكثر من الميراث، كما لو ورثناهم حين مات ابن الجد وأب الإخوة (الأب). يقول الإمام الشافعي (الذهبي، د.ت): «لم تتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض، فتكون غير خارجين عن أقاويلهم» (الشافعي، د.ت).

الدليل الرابع:

أن ما سيذكر من تفاصيل توريث الإخوة مع الجد لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة؛ فقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: 119)، وقال أيضًا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: 89). فإذا كان الله عز وجل قد أنزل

هذا الكتاب ليبيّن به كل شيء، ومن ذلك أحوال المواريث القليل منها قبل الكثير، فكيف لم يبيّن لنا أحوال إرث الإخوة مع الجد مع كثرتها وتشعبها؟ ومما يدل على هذا المعنى قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (البخاري، د.ت). فكل عمل يخالف ما كان عليه النبي ﷺ ولم يجمع عليه الفقهاء بعد وفاته فهو مردود على صاحبه (إبن حزم، 1426هـ). وأجيب على هذا الدليل: بأن ميراث الجد والإخوة مبين مذكور في كتاب الله عز وجل، وأنه ليس بمحدث في دين الله؛ فقد قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: 7)، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: 6). والإخوة داخلون في عموم الآيتين فلا يحجبون إلا بنص صريح (الماوردي، د.ت). وأما عن تفاصيل إرثهم إذا إجتمعوا في مسألة واحدة؛ فقد ورد خبر عن الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ (الشافعي، د.ت). يقول الإمام الشافعي ـــ رحمه الله تعالى ـــ عندما سئل عن الحجة في إثبات فرائض الإخوة مع الجد على هذا النحو: «قلنا: ما وصفنا من الاتباع»، أي إتباع ما ورد عن الصحابة ـــ رضوان الله عليهم (الشافعي، د.ت).

الدليل الخامس:

أن الجد إذا مات ورثه بنو بنيه وحجبوا إخوته، وهذا باتفاق الفقهاء، فكيف إذا مات إبن الأب الذي هو إبن إبن الجد لم يرثه أب أبيه دون إخوته؟ وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن عباس (إبن الأثير، د.ت): «يرثني إبن إبني دون إخوتي، ولا أرث أنا إبن ابني». فالجد يحل محل الأب عند عدمه إلا في مسائل، منها «الجد والإخوة»، فوجب أن يحل محل الأب في هذه المسألة أيضًا، وفقًا لما يقتضيه النص الصريح والقياس الجلي، والنظر الصحيح (السرخسي، د.ت). وأجيب على هذا الدليل: بأنه لا يمكن أن يُقاس ميراث الآباء بميراث الأبناء، فالأبناء أقوى ميراثًا من الآباء، وأولى بكثرة المواريث منهم؛ فلو مات شخص وترك إبنه وأباه، كان للإبن خمسة أسداس التركة، وللأب سدسها فقط. وإبن الإبن النازل يحجب الأم كالإبن الصلبي، ويحجب الإخوة أيضاً، وأما الجد البعيد فلا يحجب الأم كالأب، فلا يحجب الإخوة أيضاً (الشافعي، د.ت). وأما قول إبن عباس رضي الله عنه (إبن الأثير، د.ت)، فهو إجتهاد منه، وقد ورد خبر عن بعض الصحابة بمخالفته، وبه نأخذ (الشافعي، د.ت).

الدليل السادس:

أن الجد يدلي بالإبن أي بإبنه وهو الأب والأخ يدلي بالأب الذي هو أبوه ومن المعلوم أن الإبن أقوى من الأب في التعصيب فيقدم من أدلى بالإبن على من أدلى بالأب.

أجيب على هذا الإستدلال: بأن الأخ والجد أدلوا جميعاً بالأب، والأخ إبنه والجد أبوه فيكون الأخ هو من أدلى بالبنوة لا الجد، وعلى هذا فالأخ أقوى جهة من الجد؛ لإدلائه بالبنوة، ولإدلاء الجد بالأبوة، وكما هو معلوم فجهة البنوة أقوى من جهة الأبوة كما بين الباحث آنفاً.

الدليل السابع:

أن من قال بهذا القول أفضل الصحابة على الإطلاق «أبو بكر الصديق» (إبن حجر العسقلاني، 1853م)، الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً

لاتخذت أبا بكر» (البخاري، د.ت). وهذا مما يدل على فضله رضوان الله عليه (إبن القيم، د.ت). ثم إن الصحابة لم يختلفوا عنه حال حياته بما فيهم عمر بن الخطاب (إبن الأثير، د.ت) رضي الله عنه، وإنما وقع الاختلاف في هذه المسألة بعد وفاته، يقول ابن المنذر: «وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب، والميراث إذا لم يترك المتوفى أنا أقرب منه في جميع المواضع، إلا مع الإخوة، فإنهم اختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق؛ فأما أيام حياته، فلا نعلم أحدًا خالفه في قوله» (الذهبي، د.ت؛ ابن المنذر، 2004م).

أجيب على هذا الدليل: بأن قول الصديق رضي الله عنه إجتهاد منه خالفه فيه الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم، بل وأقرضهم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «أفرضكم زيد» (الترمذي، 1420هـ). ويقوله نأخذ (الشافعي، د.ت).

الرأي الراجح في المسألة:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما ورد عليها من اعتراضات، يظهر أن القول الراجح هو حجب الجد للإخوة حجب حرمان تامًّا، فيرث الجد دونهم، ولا يُقاسمهم، ولا يُفرض لهم نصيب مع وجوده، وذلك للأسباب الآتية:

1. أن الجد في حكم الأب نصًّا وشرعًا:

فقد سمّى الله تعالى الجد أبًا في مواضع متعددة من كتابه العزيز، منها قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: 38]. وهذا الإطلاق الشرعي يدل على أن الجد يدخل في مسمّى الأب لغةً وشرعًا، والأصل أن يجري عليه حكمه في الميراث والحجب.

2. أن آية الكلالة صريحة في حجب الإخوة بالجد:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: 12]. والكلالة هي من لا أصل له ولا فرع وارث، والجد أصل، فوجوده يرفع وصف الكلالة، فينتفي به موجب إرث الإخوة.,فدلالة الآية صريحة في أن الإخوة لا يرثون إلا عند عدم الأصل، والجد أصل بلا خلاف.

3. أن السنة النبوية أكدت أن الباقي بعد أصحاب الفروض يُعطى لأقرب عاصب: قال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (رواه مسلم). والجد أولى من الإخوة؛ لأنه يدلي إلى الميت بواسطة الأب، بينما يدلي الإخوة بالأب نفسه، والإدلاء بالابن أقرب من الإدلاء بالأب، فالجد أقرب درجة من الإخوة في العصوبة، فيقدَّم عليهم.

4. أن هذا القول هو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وجمهور الصحابة والتابعين: وهو المذهب الذي استقر عليه عمل أهل المدينة، وبه قال أبو بكر الصديق وعائشة ومعاذ وأبيّ بن كعب، وهو المعتمد عند المالكية والظاهرية، واختاره ابن القيم في إعلام الموقعين وابن تيمية في الفتاوى الكبرى.

5. أن هذا القول يوافق مقاصد التشريع:

إذ يُحقق الانسجام في نظام العصبات، ويمنع التزاحم بين الفروع والأصول في الميراث، ويُسهم في إرساء قاعدة التدرج النسبي التي بُني عليها علم الفرائض، فالأصل (الجد) أولى من الحواشي (الإخوة). وبناءً على ما تقدّم، فإن الراجح فقهاً أن الجد الصحيح يحجب الإخوة حجب حرمان، سواء كانوا أشقاء أو لأب، ولا يرثون معه شيئًا.

أما ما اعتمده قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م من إشراك الجد مع الإخوة في الميراث على وجه المقاسمة أو التسوية، فهو اجتهاد مخالف لظاهر النص القرآني ولمعتمد الجمهور، ومن ثمّ ينبغي إعادة النظر فيه تشريعيًا بما يوافق ما دل عليه الكتاب والسنة من أن الجد بمنزلة الأب في الميراث والحجب.

توريث الإخوة مع الجد:

ومفاد هذا المذهب أن الجد لا يُسقط الإخوة ولا الأخوات؛ وإنما يرثون معه، ويقاسمونه التركة، فلا يقوم الجد مقام الأب في هذه المسألة. وقال بهذا القول من الصحابة: الخلفاء الثلاثة عمر (إبن الأثير، د.ت) وعثمان (الذهبي، د.ت) وعلى (إبن الأثير، د.ت) رضي الله تعالى عنهم، وإبن مسعود (إبن الأثير، د.ت)، وزيد بن ثابت (إبن الأثير، د.ت)، وعِمْران بن حصين (إبن الأثير، د.ت). وقال به من التابعين: شريح (إبن خلكان، د.ت)، والشعبي (إبن خلكان، د.ت)، ومسروق (الذهبي، د.ت). ومن الفقهاء الشافعي (الذهبي، د.ت)، ومالك (إبن خلجان، د.ت)، وأحمد بن حنبل (الذهبي، د.ت)، والأوزاعي (الذهبي، د.ت)، والثوري (الذهبي، د.ت)، وإستدل الجمهور على مذهبهم هذا بأدلة يُذكر منها تفصيلاً.

الدليل الأول:

من القرآن، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء، 7)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأحزاب، 6). فالجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين، وقد ذكر الله تعالى أن للإخوة نصيبًا من التركة، ولم يفرّق بين أن يكون في المسألة جد أو لا يكون، فلا يخص الجد دون الإخوة بالميراث، فميراثهم ثبت بنص فلا يسقطون إلا بنص آخر (الكاندهلوي، د.ت).

أُجيب عليه بأن هذا نص عام داخل فيه جميع أصحاب الفروض؛ ذلك لأن لهم نصيبًا مما ترك الوالدان والأقربون، ودليل ذلك قول الله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء، 7)، أي: مقدَّرًا (الكاندهلوي، د.ت).

الدليل الثاني:

ما أخرجه البيهقي عن الشعبي (إبن خلجان، د.ت) قال: «أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب (إبن الأثير، د.ت)، مات ابن فلان ابن عمر، فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له علي (إبن الأثير، د.ت) وزيد (إبن الأثير، د.ت؛ إبن الأثير، أسد الغابة، د.ت)، رضي الله عنهما:

ليس لك ذلك، فقال عمر: لولا أن رأيكما إجتمع لم أر أن يكون إبني ولا أكون أباه» (البيهقي، السنن الكبرى، د.ت). فأخذ عمر بقول زيد بن ثابت وعلي (إبن الأثير، د.ت) ــ رضي الله عنهما ــ وقد كانا يقاسمان الجد بالإخوة، إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث، فيُفرض له (الكاندهلوي، د.ت). ويُجاب عن هذا الإستدلال بأن قول عمر ـ رضي الله عنه ـ إجتهاد منه خالفه فيه بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وأفضلهم أبو بكر الصديق (إبن حجر العسقلاني، 1853م)، إذ كان يقول: بإسقاط الجد للإخوة، بل كان عمر يقول بقول أبي بكر حال حياته، وما وقع الإختلاف إلا بعد موته. يقول إبن المنذر (الذهبي، د.ت): «وإختلف أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ بعد إجماعهم على ما ذكرنا في ميراث الجد مع الإخوة» (إبن المنذر، د.ت)، وإجماعهم كان حال حياة الصديق ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ كما بيَّن الباحث آنفًا.

الدليل الثالث:

أن الجد والإخوة متساوون في سبب الإستحقاق، فكلاهما يدلي للميت بسبب واحد، ألا وهو «الأب»، فالجد هو أب أب الميت، والإخوة هم أبناء أب الميت، فكما أنهم قد تساووا في سبب الإستحقاق، وجب أن يتساووا في الميراث من تركة الميت (الإستذكار، 1417هـ).

أجيب على هذا الدليل بأن الأخ والجد عصبة بأنفسهم؛ وإستوائهم في سبب الإستحقاق لا يعني ألا يسقط أحدهم الآخر وأن يرثوا مجتمعين. ألا ترى أن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب تساووا في سبب الإستحقاق، الذي هو الإدلاء بالأب، وإذا إجتمعوا في مسألة واحدة سقط الأخ لأب، فهذه المسألة تحكمها قواعد باب التعصيب، التي منها «أن الأقوى يحجب الأضعف» (شرح نظم القلائد البرهانية في علم المواريث، 1429هـ).والجد يفضل الأخ بكونه صاحب فرض، فلا يسقط وإن إستغرقت التركة بالفروض، بخلاف الأخ الذي هو عاصب فقط، فيسقط إن إستغرقت التركة بالفروض لقول النبي ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فَلِأَوْلَى رَجُل ذَكَر» (صحيح مسلم، د.ت).

الدليل الرابع:

أن الأخ عاصب لغيره، يعصب أخته كالإبن تمامًا فلا يسقط بالجد، بخلاف من لا يعصب أخته كإبن الأخ مثلاً فإنه يسقط بالجد، وذلك لإنتفاء العلة فيه، ألا وهي «التعصيب» (الإستذكار، د.ت).

أجيب على هذا الدليل بأن هذا التعليل تعليل فاسد؛ ذلك لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب الذي لا يعصب أخته، فكذلك يمكن أن يسقط بالجد الذي لا يعصب أخته كما يسقط بالأب (رد المختار، د.ت).

الدليل الخامس:

أن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء، كإبن الإبن والابن، فكما أن أبناء الإخوة لا يسقطهم أبناء الجد، فكذلك الإخوة لا يسقطهم الجد ويرثون معه؛ لأنه إن أسقطهم وجب أن يسقط بنو الإخوة ببني الجد (فتح العزيز شرح الوجيز، د.ت).

أجيب على هذا الدليل بأننا لو سلمنا بذلك لوجب أن يكون الإخوة مسقطين للجد، كما أن بنو الإخوة يسقطون بني الجد، وهذا ممتنع (رد المختار، د.ت).

الدليل السادس:

أن كل وارثين إجتمعا في درجة واحدة، وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والفرض والآخر ينفرد بالتعصيب دون الفرض، كان المنفرد بالتعصيب فقط أقوى، كالإبن إذا إجتمع مع الأب، فلما كان الجد جامعًا للفرض والتعصيب، والأخ مختصًا بالتعصيب فقط، وجب أن يكون الأقوى (المهذب في فقه الإمام الشافعي، 1416هـ).

الرأي الراجح في المسألة:

بعد دراسة الأدلة النقلية والعقلية الواردة في هذه المسألة، ومناقشة ما استدل به القائلون بتوريث الإخوة مع الجد، يظهر أن القول الراجح هو عدم توريث الإخوة مع الجد، بل يُحجبون به حجب حرمانٍ تامٍّ، ويكون الميراث له وحده، لما يأتي من الأدلة والاعتبارات:

1. أن الجد في حكم الأب شرعًا ولغةً:

وقد ثبت بالنص القرآني إطلاق لفظ «الأب» على الجد، كما في قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]، وقوله: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: 38]. فكما أن الأب يحجب الإخوة بلا خلاف، كذلك الجد يلحق به في الحكم، لأن النص لم يفرّق بينهما في العلة، وهي كونه أصلًا وارثًا.

2. أن آية الكلالة تدل دلالة واضحة على أن الإخوة لا يرثون إلا عند عدم الأصل:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: 12]. والكلالة هي من لا أصل له ولا فرع وارث، فوجود الجد يرفع وصف الكلالة، وبذلك تنتفي علة توريث الإخوة أصلًا. وعليه، فإثبات الميراث لهم مع وجود الجد يخالف مدلول النص.

3. أن الإجماع السابق في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان على حجب الجد للإخوة:

فقد أجمع الصحابة على هذا القول في حياته، ولم يظهر الخلاف إلا بعد وفاته، كما نقل ابن المنذر وغيره. وهذا يدل على أن الأصل في المسألة هو حجب الجد للإخوة، وما بعده من اجتهادات إنما هي من قبيل الاجتهاد في التقدير عند فقد النص، لا في ثبوته أو نفيه.

4. أن الجد أقرب من الإخوة في درجة النسب، والأقرب أولى بالميراث:

لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (رواه مسلم). والجد أولى من الإخوة لأنه أقرب إلى الميت، فإعطاء الإخوة معه يُنافي قاعدة «الأقرب يمنع الأبعد»، وهي قاعدة مطردة في علم الفرائض.

5. أن هذا القول يحقق مقاصد التشريع في الميراث:

إذ يوازن بين القرابة والدرجة، ويحفظ نظام الميراث القائم على التدرج النسبي في القرب من الميت. كما يمنع التزاحم بين طبقات الورثة، فيبقى الأصل (الجد) وارثًا دون الحواشي (الإخوة)، تحقيقًا للعدالة في توزيع المال.

6. أن ما استند إليه القانون السوداني من تعليل اجتماعي لا ينهض دليلاً شرعياً:

فمصلحة منع انتقال التركة إلى الأعمام بعد الجد لا تصلح لتغيير حكمٍ ثبت بنصوص قطعية، لأن الميراث من الحقوق التي نظمها الشارع بحدودٍ مقدرة لا مجال فيها للاجتهاد بالرأي أو المصلحة المرسلة.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [النساء:13].

النتيجة والترجيح النهائي:

الراجح ـ كما ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وبه قال مالك وجمهور المالكية وابن القيم وابن تيمية وغيرهم ـ أن الجد الصحيح يحجب الإخوة حجب حرمانٍ تامًّا، فلا يرثون معه شيئًا، لأن الجد بمنزلة الأب في الحجب والإرث. وبناءً على ذلك، فإن ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م من توريث الإخوة مع الجد، مخالفٌ لظاهر النص القرآني وللراجح من أقوال الفقهاء، وينبغي إعادة النظر فيه تشريعيًا ليكون منسجمًا مع أصول الميراث الشرعي كما نزل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

موقف القانون السوداني والترجيح في توريث الجد مع الإخوة:

موقف القانون السوداني ومناقشته:

أولاً: موقف القانون السوداني:

أخذ القانون السوداني بالقول القائل بتوريث الإخوة مع الجد، وذلك لما رآه واضعو القانون من مصلحة تتمثل في منع حرمان الإخوة من تركة أخيهم وإنتقالها للأعمام، بحيث ينفرد الجد بالتركة، ثم بعد وفاته تنتقل التركة التي ورثها من إبن إبنه إلى بنيه (الأعمام). وهذا ما نصت عليه المادة (376) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

الرأي الراجح:

الراجح عدم المقاسمة بين الجد والإخوة، بل يُقدَّم الجد بالحجب التام؛ لأنه بمنزلة الأب، فلا يزاحمه الإخوة في الإرث. والمقاسمة التي قال بها بعض الفقهاء كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إنما كانت اجتهادًا في توزيع التركة عند عدم نص صريح، أما بعد استقرار دلالة النصوص، فإن ظاهر القرآن يقتضي أن الإخوة لا يرثون إلا في حال الكلالة، ولا كلالة مع وجود الجد. وهذا القول هو الأحوط والأقرب إلى تحقيق المساواة بين الجد والأب في الحكم.

ثانياً: مناقشة موقف القانون السوداني:

ما ذهب إليه المشرّع السوداني من إعتماد المذهب القائل بتوريث الإخوة مع الجد لا يخلو من مآخذ، أهمها:

1. مخالفته لصريح النصوص القرآنية والسنة النبوية التي دلت على أن الجد أب، ومن ثم لا يرث معه الإخوة (إبن قدامة، 3891م).
2. أن مسائل المواريث نصّت عليها الشريعة بقطعيات لا مجال للإجتهاد فيها، بخلاف أبواب أخرى تحتمل المصلحة (إبن القيم، 1991م).
3. أن هذا الموقف يفتح باب النزاع بين الورثة، إذ يجد بعضهم مستندًا فقهيًا آخر يدعم إسقاط الإخوة بالجد، فيتعسّر على القاضي تحقيق الإستقرار (الزحيلي، 2002م).
4. أن القول الراجح عند كثير من المحققين ــ كأبي بكر الصديق وعائشة وإبن عباس رضي الله عنهم ــ هو إعتبار الجد أبًا حاجبًا للإخوة (إبن حزم، 1988م).

رأي الباحث:

ما نصّ عليه قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م من توريث الجد مع الإخوة على قاعدة المقاسمة أو التسوية لا يوافق ظاهر النصوص الشرعية، لأن المشرع قدّم الاجتهاد الفقهي على الدلالة القرآنية، فجعل الجد والإخوة شركاء في الإرث، مع أن النص القرآني قصر الإرث للإخوة على حال الكلالة فقط. لذا فالراجح شرعًا أن الجد يحجب الإخوة حجب حرمان تامًّا، وهو ما ينبغي أن يُعاد النظر فيه تشريعيًا ليكون القانون موافقًا لما دل عليه القرآن والسنة وإجماع من تقدم من الصحابة.

الترجيح والطريقة التي إختارها المشرع السوداني:

أولاً: الترجيح بين الأقوال الفقهية:

يرى الباحث

أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، وهو القول الحسن الذي أمرنا باتباعه في الآية الكريمة الأنف ذكرها ؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولوضوحها، وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني مرجوح، فالراجح ما رجحه الدليل، وهذه المسألة من المعارك الصعبة التي كانت بين الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـ (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) فكل منهم مجتهد منهم من أصاب ومنهم من جانب الصواب، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر كما قال النبي ـــ عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » يقول ابن حجر رحمه الله تعالى ـــ في شرحه لهذا الحديث : يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فالخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعه أجر، وإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم والصحابة رضوان الله عليهم بعيدون كل البعد أن يفتوا بغير علم.

ثم إن أصحاب القول الثاني بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع الجد، اختلفوا في طريقة توريثهم معه، ولم يتفقوا على رأي واحد في هذه المسألة؛ ذلك لعدم ورود دليل على التفاصيل اللاحق ذكرها من طرق توريثهم معه، وهذا مما يدل أيضًا على صحة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول. وأما المصلحة التي ذكرها المشرع السوداني عند اعتماده القول بتوريث الإخوة مع الجد، فالإجابة عليها: أن الله عز وجل أرحم بعباده منهم بأنفسهم، وأعلم بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وهذه المصلحة الأنف ذكرها كانت معلومة عند الله عز وجل منذ الأزل، ومع ذلك لم ترد الإشارة إليها في آيات المواريث، فانتقال التركة من وارث لآخر من الأخ إلى الأعمام عن طريق الجد (من حكم الله العظيمة، والله يحكم لا معقب لحكمه، والله تعالى أعلى وأحكم.

ثانياً: الطريقة التي إختارها المشرع السوداني:

رغم رجحان القول الأول، إلا أن المشرع السوداني أخذ بالقول الثاني، وأقر توريث الإخوة مع الجد، وإختار لذلك طريقة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما نصت عليه المادة (376) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م (قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، 1991م، (المادة 376). وتتلخص هذه الطريقة في:

1. إذا إجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فإنه يقاسمهم التركة كأخ.
2. يأخذ الجد الباقي بالتعصيب بعد سهام أصحاب الفروض إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور.
3. إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب تحرمه أو تنقصه عن السدس، فإنه يعتبر صاحب فرض بالسدس (إبن كثير، د.ت).

وهذه الطريقة هي ذاتها التي أخذت بها قوانين أخرى مثل القانون المصري (مادة 22)، السوري (مادة 279)، الكويتي (مادة 310)، واليمني (مادة 320)، مما يعكس وحدة توجه تشريعي عربي (القانون المدني المصري، د.ت، المادة 22؛ القانون السوري، د.ت، المادة 279؛ القانون الكويتي، د.ت، المادة 310؛ القانون اليمني، د.ت، المادة 320).

الرأي الراجح (موقف القانون السوداني والترجيح):

بعد استقراء النصوص الشرعية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأدلة المذاهب الفقهية، ومناقشة ما ذهب إليه المشرّع السوداني في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م، يتبيّن للباحث أن القول الراجح هو حجب الجد للإخوة حجب حرمان تامًّا، وأن الجد يقوم مقام الأب في الميراث، فلا يرث معه الإخوة مطلقًا. وهذا الترجيح يستند إلى ما يلي:

1. ثبوت صفة "الأب" للجد في القرآن والسنة:

فقد نصَّ الكتاب العزيز على إطلاق الأب على الجد في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: 38]، وقوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]. فدل ذلك على أن الجد داخل في مسمى الأب شرعًا ولغةً، والأصل أن يترتب عليه حكمه في الحجب والإرث.

2. أن آيات المواريث قيدت إرث الإخوة بحال الكلالة فقط:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: 12]. والكلالة ـ باتفاق أهل العلم ـ من لا أصل له ولا فرع وارث، والجد أصل بلا خلاف، فيرتفع وصف الكلالة بوجوده، فلا يبقى للإخوة نصيب. وهذا نص صريح يمنع الجمع بين الجد والإخوة في الميراث.

3. أن الإجماع الأول في عهد أبي بكر الصديق كان على الحجب:

فقد أجمع الصحابة في حياته على أن الجد يحجب الإخوة، ولم يظهر الخلاف إلا بعد وفاته، كما نقله ابن المنذر وغيره، مما يدل على أن الأصل في المسألة هو الحجب لا المقاسمة. والاجتهاد بعد ذلك كان في تفاصيل التوزيع لا في أصل المشاركة.

4. أن قواعد العصوبة تمنع توريث الأبعد مع وجود الأقرب:

فالجد أقرب إلى الميت من الإخوة، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (رواه مسلم). والجد أولى لأنه أصل، والإخوة حواشٍ، ومن المقرر في علم الفرائض أن "الأقرب يمنع الأبعد."

5. أن القول بالحجب هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة في الميراث:

إذ ينسجم مع قاعدة التدرج النسبي في القرابة التي راعاها الشرع، ويمنع التداخل في طبقات الورثة، فيبقى الأصل (الجد) وارثًا دون الحواشي (الإخوة). كما أنه أضبط في توزيع المال ويحقق الاستقرار في القضاء الشرعي.

6. أن ما استند إليه القانون السوداني من تعليلٍ بالمصلحة لا يُنهض به دليلاً شرعيًا:

لأن مسائل المواريث من الحقوق المقدّرة بنصوص قطعية لا يدخلها الاجتهاد بالمصلحة المرسلة أو التقدير البشري، كما قرر ابن القيم في إعلام الموقعين. فالقول بمشاركة الإخوة مع الجد لتفادي انتقال التركة إلى الأعمام لا يُعدّ مبررًا لتجاوز النصوص المحكمة التي حددت الورثة وبيّنت أنصبتهم. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229].

7. أن طريقة الإمام عليّ رضي الله عنه التي اعتمدها المشرع السوداني لا تقوم على نص صريح: وإنما هي اجتهاد عملي في ضوء اجتهادات الصحابة، وقد خالفه فيها جمهورٌ من الأئمة، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو الذي استقر على قوله أكثر المحققين من بعده، كابن تيمية وابن القيم وابن حزم والقرطبي وابن العربي وغيرهم.

خلاصة الترجيح النهائي:

بناءً على ما تقدم من أدلةٍ قطعية وقواعدٍ فقهيةٍ محكمة، فإن الراجح شرعًا أن الجد يحجب الإخوة حجب حرمانٍ تامًا، وأنه يقوم مقام الأب في الإرث والحجب، فلا يرث معه الإخوة لا مقاسمةً ولا تسويةً. أما ما اعتمده المشرّع السوداني في المادة (376) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م من إشراك الإخوة مع الجد في الميراث، فهو مخالف لظاهر القرآن والسنة وإجماع من تقدّم من الصحابة، وينبغي مراجعته تشريعيًا بما يوافق الدلالة القطعية في آيات المواريث.

رأي الباحث الختامي:

يرى الباحث أن الصواب هو ما ذهب إليه أبو بكر الصديق ومن وافقه من الصحابة والتابعين، من اعتبار الجد أبًا حاجبًا للإخوة، وأن هذا القول هو الموافق للنصوص، والمحقق لمقاصد الشريعة في العدالة والتنظيم، وهو الذي ينبغي أن يُبنى عليه التشريع المعاصر تحقيقًا للتناسق بين القانون وأحكام الفقه الإسلامي الصحيح. أما التعليل بالمصلحة الذي اعتمده القانون السوداني، فمع وجاهته الاجتماعية، لا يمكن تقديمه على النصوص القطعية، لأن الميراث من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد فيها بالرأي.

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن مسألة ميراث الجد مع الإخوة من المسائل الفقهية الدقيقة التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، وقد تبيَّن من خلال الدراسة أن القول الأول يُثبت للجد نصيبًا في الميراث مع وجود الإخوة في حال وفاة الابن بلا أولاد، مستندًا إلى عموم النصوص الشرعية التي تُعطي حقًا للأقارب الأقربين، بينما ذهب القول الثاني إلى حجب الإخوة بالجد وجعل الجد

بمنزلة الأب، محتجًّا بالنصوص القرآنية والسنة النبوية وما ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وبعد استعراض موقف القانون السوداني من المسألة ومناقشته في ضوء الأدلة الفقهية، أمكن الترجيح إلى أن عدم تفريق النصوص الشرعية بين الجد والأب في الميراث مع الإخوة، وسكوتها عن توريث الجد معهم، يعضد القول الراجح بأن الجد كالأب، فيحجب الإخوة عن الميراث، وهو ما أراه أقوى وأقرب إلى الدليل الشرعي.

النتائج:

1. تبنّى القانون السوداني في المادة (673) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م القول بتوريث الإخوة مع الجد، معتمداً طريقة الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.
2. استند المشرع السوداني في اختياره إلى مراعاة المصلحة المتمثلة في منع انفراد الأعمام بتركة المتوفى وحرمان الإخوة منها.
3. الراجح فقهياً ــ إستناداً إلى النصوص القرآنية والسنة النبوية، وإلى ما ذهب إليه أبو بكر الصديق وعائشة وإبن عباس رضي الله عنهم ــ أن الجد أب، فيحجب الإخوة، فلا يرثون معه.
4. ما إعتمده المشرّع السوداني يخالف ظاهر النصوص الشرعية القطعية، ويُعد ترجيحاً للمصلحة على النص، وهو منهج لا يسلم في مسائل المواريث التي وردت بنصوص قطعية الدلالة والثبوت.

التوصيات:

1. ضرورة إعادة النظر في المادة (673) من قانون الأحوال الشخصية السوداني بما يتوافق مع القول الراجح المدعوم بالأدلة الشرعية.
2. الإسترشاد بعمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في إعتبار الجد أباً وحجبه للإخوة، بإعتباره أقوى الأقوال وأقربها إلى النصوص.
3. تشجيع الباحثين والفقهاء القانونيين على دراسة أثر تبني هذا القول على إستقرار المعاملات الأسرية والمالية، وما يترتب عليه من نتائج إجتماعية وقانونية.
4. العمل على توحيد التوجه التشريعي في الدول العربية بما يتفق مع الراجح من أقوال الصحابة والتابعين، حفاظاً على وحدة المرجعية الفقهية في مسائل الميراث.

المصادر والمراجع:

(1)القرآن الكريم. (دون سنة). القرآن الكريم.
(2)قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. (1991م). السودان: وزارة العدل.
(3)إبن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري. (د.ت). أسد الغابة في معرفة الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية.
(4)إبن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (د. م). الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ط 15). الرياض.
(5)إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. (2001م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. الرياض: مكتبة الملك فهد. ط 1.
(6)إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د. م: دار طيبة للنشر.
(7)إبن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد. (1853م). الإصابة في تمييز الصحابة. مصر: دار الكتب بالأزهر (طبعة مصورة).
(8)إبن حزم، علي بن أحمد. (1351هـ). المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي. مصر: المطبعة المنيرية.
(9)إبن حزم، علي بن أحمد. (1988م) المحلى شرح المهذب (ج8). بيروت: دار الكتب العلمية.
(10)إبن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر. (د.ت). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. بيروت: دار صادر.
(11)إبن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج3). بيروت: دار الفكر.
(12)إبن قدامة، عبد الله بن أحمد (1983م). المغني (ج7). بيروت: دار الفكر.
(13)إبن ماجه، محمد بن يزيد. (2009م). سنن ابن ماجه (ج2). بيروت: دار صادر.
(14)إبن المنذر، محمد بن إبراهيم. (2004م). الإشراف على مذهب العلماء. تحقيق: أبو حماد حسن الأنصاري. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية. ط 1.
(15)إبن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (1420هـ). الإجماع. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الإمارات: مكتبة الفرقان. ط 2.
(16)إبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1995م).. مجموع الفتاوى (ج1). الرياض: دار العاصمة.
(17)الشوكاني، محمد بن علي (1993م).. نيل الأوطار (ج5). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
(18)الزحيلي، وهبة. (2002م). الفقه الإسلامي وأدلته (ج4). بيروت: دار المعرفة.